

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٢)

بناءً على ما أقره مجلس النواب استناداً إلى أحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٥
إصدار القانون الآتي:

رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٣

قانون

التعديل الأول لقانون دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل

رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢

المادة - ١- يلغى نص البندين (ثالثاً) و(رابعاً) من المادة (١) من قانون دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢ ويحل محلهما ما يأتي:

ثالثاً: القرض: هو مبلغ بدون فائدة ويكون مقداره كالاتي:

١. مبلغ القرض (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرون مليون دينار عراقي على ان

يتم تشغيل عامل واحد مع رب العمل في المشروع.

٢. مبلغ القرض (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثون مليون دينار عراقي على ان

يتم تشغيل (٢) عاملين مع رب العمل في المشروع.

٣. مبلغ القرض (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسون مليون دينار عراقي على

ان يتم تشغيل (٣) ثلاثة عمال مع رب العمل في المشروع.

٤. الزام من يستلم القرض بتسجيل العمال بدائرة التقاعد والضمان

الاجتماعي للعمال.

رابعاً: العاطلون: الباحثون عن فرص العمل المسجلون في قاعدة بيانات دائرة العمل

والتدريب المهني.

المادة - ٢ - تعديل المادة - ٣ - البند أولاً: يؤسس في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية صندوق يسمى (صندوق دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل) يتمتع بالشخصية المعنوية ويمثله وزير العمل والشؤون الاجتماعية او من يخوله ويكون بمستوى مديرية يرتبط ادارياً بدائرة العمل والتدريب المهني.

المادة - ٣ - يلغى نص المادة (٦) من القانون ويحل محلها ما يأتي:
المادة - ٦ - أولاً: للصندوق مجلس إدارة برئاسة وزير العمل والشؤون الاجتماعية وعضوية ممثلين عن الوزارات الآتية لا تقل درجة كل منهم عن مدير عام:

١. وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

٢. وزارة المالية.

٣. وزارة التخطيط.

٤. وزارة الصناعة والمعادن/ المديرية العامة للتنمية الصناعية.

٥. وزارة التجارة.

٦. وزارة الزراعة.

٧. وزارة الشباب والرياضة.

ثانياً: يدير الصندوق موظف في الدرجة الثالثة في الأقل حاصل على شهادة جامعية أولية ينسبه وزير العمل والشؤون الاجتماعية من بين موظفي الوزارة.

ثالثاً: ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري في أول اجتماع له نائباً لرئيس المجلس.

المادة - ٤ - تعديل المادة - ٩ - البند عاشر (أ):

مناقشة مشروع الموازنة التشغيلية للصندوق والحسابات الختامية والتقارير الادارية والمصادقة عليها.

المادة-٥- يضاف ما يأتي الى المادة (١٥) من القانون وتكون البنود (ثالثاً) و(رابعاً) و(خامساً) لها وتعديل البند (اولاً) من المادة (١٥) ويقرأ كالاتي:

المادة-١٥- اولاً: تستوفى اجور خدمة من المقترض مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة الاف دينار عراقي عند صرف مبلغ القرض.

ثالثاً: في حالة تأخير تسديد الاقساط السنوية لأي سبب كان تستوفى فائدة تأخيرية بنسبة (٢%) اثنين من المئة من مبلغ القسط المستحق عن كل يوم تأخير.

رابعاً: يلزم من حصل على قرض خلافاً لأحكام هذا القانون بإعادة كامل مبلغ القرض مع غرامة مقدارها (١٠%) عشرة من المئة من مبلغ القرض وذلك خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تأريخ تبليغه بالأمر الاداري بالمخالفة.

خامساً: تؤول المبالغ المنصوص عليها في البنود (اولاً) و (ثالثاً) و(رابعاً) من هذه المادة الى حساب صندوق دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل استثناءً من قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩.

المادة-٦- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لغرض دعم واسناد رأس مال صندوق دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل ومنع مخالفة القانون والتعليمات والضوابط الصادرة بموجبه ، وسرعة استرداد الاقساط المستحقة لغرض شمول أعداد جديدة من المقترضين بما يسهم في تشجيع القطاع الخاص. شرع هذا القانون.